

قال قتلتني فقتل

افسدت بهي وعليك الفمان لاضمان عليه لان قصي ما في البايانه
امر بتلاف الطرف والمهور بتلاف طرف انسان من جهة صاحب الطرف
غيره من خلاف ما اذا قال قتلتني فقتلني بحب الدية للورثة وكذا اذا قال
افلت عبدي فقتل لا يضمن قيمته لان الحق للمولى وقد بطلت بالارواح ثم
الامر في هذا كله ويؤذّب ويعزّر وكذا المهور اذا كان غير ممكن ويجب
منه على الزوج نصف الدية ويضاف السرية الى الجراح لا الى المداوي
كما في سائر المواضع ويجب المداوي على المداوي له اجر من دونه وفعله
وكذا لو قال المداوي اصيل العين بحيث لا ينسب البهره او انا فزني
البهر لا يضمن هو ايضا ويضاف السرية الى الجراح لا الى المداوي والارواح
اجر مثل اجتماع قوم للفساد فامرهم شيخ الاسلام السعدي هذا بالمعروف
ونهاهم عن المنكر فلم ينزجروا فاستعانى بالقاضي وبعث جماعة ليقفها
وظفروا ببعض المحجور واراقوا وجعلوا في بعض الدنان الملح فقال
شيخ الاسلام لا تدعوا ذلكم اكسروا الدنان كلها واراقوا ما بقي
وان جعل فيه الملح قال وذكره كتاب العيون ان من اراق خوره
المسلمين وكسروا نهم وشق رقاقهم التي فيها الخورسية لاضمان
عليه وكذا من اراق خورا مل الزمة وكسروا نهم وشق رقاقها
اذا اظروا فيها بين المسلمين بطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يضمن

عن الزنا الا فلا تة لا يصح توبته وكذا الخمر اذا تاب الا الخمر الغلظ لا يصح توبته
لانه مقيم على ما يرضه ان تاب رجل ركب كبرية ثم تاب ثم بعد من مديرة
ان ينكر الكبرية فان تاب ان مات قبل التوبة مل بها قبا بالاول وبالذم كما
ثانيا مل ينقض التوبة الاولى قال لا يصح توبته بما قد تاب قبلت توبته
قلت ذكركم الروضة الاصح انه لا يؤخذ بالاول رجل شرب الخمر او زنا
ثم تاب توبته صحه ولم يحذله عند الشرب والزنا في الدنيا مل محذله
يوم القيامة قال الحدود حقوق الله تعالى لا ياتى تعلق به حقوق الناس
وهو الا نزع اذ تاب توبته نصوحا الرجوان لا يحذف الا في فانه لا يكون
اكثر من الكفر والارتداد وان ينزل بالاسلام والتوبة رجل قبل على
اي مذهب انت على مذنب الا حنيفا او الشافعي قال انما العن المذمومين
ان تاب يعزروا لا يقتل اذا اقيم الحد ود على الزاني والشارب يلزم
ان يتوب منه فيما بينه وبين الله تعالى لان النبي عليه السلام جأ في
بالسارق بعد القطع قال كتب الى ابي ذر في الاصول والله الهادي
الباب الثالث رجل وكره على عينه في مرفعا المجرور رجل اصاب
بمداواة العين ليداويه فقتل المدعون هذا العين لا يصح بمداواة
فقال او ما ان لم يتصل لعل وجعها يسكن فداواة فاندمل جرح العين
بعد زمان وقتل وجعها ولكن ذهب به فيقول المجرور للمداوي

رجل اربك كبرية

رجل شرب الخمر
اب توبته صحه
ما يتصل في حرامه كزنا في المداوة
المن

رجل اربك كبرية